

قرار أدارى رقم (٧٤)

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية .
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قوائم المواد الخطرة المحظور استخدامها .
- قرار السيد وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر جلب الأسيتون قبل الحصول على إذن مسبق .
- وما إرتأيناه لصالح العمل .

القرار

- (مادة أولى) :** تقوم الإدارة العامة للمشروعات الكيماوية بدراسة وإبداء رأى الفنى فى الطلبات التى تقدم للهيئة للحصول على موافقة الهيئة تمهيدا لإستخراج السجل الصناعى للمنشآت المنتجة للمواد اللاصقة - التتر .
- (مادة ثانية) :** يتم تحديد الاحتياجات السنوية من الأسيتون للشركات المنتجة للمواد اللاصقة بنسبة تتراوح من ٣٤ % الى ٥٠ % بناء على الصحيفة الفنية للراتنج المستخدم والتى على أساسها يتم تحديد كمية الأسيتون .
- (مادة ثالثة) :** يتم تحديد الإحتياجات السنوية من الأسيتون للشركات الصناعية المنتجة للتتر بنسبة تتراوح من ٣ % إلى ٧ % من الطاقة الإنتاجية (بناء على المواصفة القياسية المصرية للتتر التى تقدر نسبة الكيتونات والأسترات الداخلة فى التصنيع بحوالى ٤٥ %) .
- (مادة رابعة)** إخطار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة والسكان بكمية الاحتياجات السنوية من الأسيتون للمنشآت الصناعية المنتجة للمواد اللاصقة - التتر لتتمكن من الحصول على إذن جلب مادة الأسيتون .
- (مادة خامسة)** يتم تحديد الإحتياجات السنوية من الأسيتون لشركات الأدوية عن طريق مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والسكان حيث أنها الجهة المنوط بها إعتقاد الخطة السنوية للخامات الدوائية لشركات الأدوية .
- (مادة سادسة) :** على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل